

دور التأمين في حماية الممتلكات العقارية والمنقولة للجماعات المحلية -

حالة تأمين إحدى بلديات ولاية عين الدفلى

The role of insurance in protecting the real estate and movable property of local authorities: A case study of an insurance policy in a municipality of Ain Defla Wilaya

د. ناصي محمد أمين *

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - (الجزائر)

البريد الإلكتروني (a.nacimohamed97@univ-chlef.dz)

تاريخ النشر: 2026/08/21

تاريخ القبول: 2026/08/12

تاريخ الإستلام: 2025/02/25

المخلص:

تضطلع الجماعات المحلية بدور محوري في تجسيد السياسات التنموية الوطنية من خلال التكفل المباشر بالمشاريع والبرامج القطاعية (السكن، البنية التحتية، التعليم، البيئة، والصحة). ولتمكينها من أداء مهامها، تضع الدولة تحت تصرفها ممتلكات عقارية ومنقولة، تشمل المباني والمقرات الإدارية، وحظائر الآلات، والمركبات النفعية، والخدمية. وأمام تعدد المخاطر التشغيلية المحدقة بهذه الممتلكات (الحريق، الحوادث المرورية، الكوارث الطبيعية)، تبرز أهمية التأمين كأداة قانونية ومالية لتحويل الخطر وحماية المال العام من التلف. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات الإجرائية المعتمدة في تأمين ممتلكات الجماعات المحلية وفق التشريع الجزائري، مع إجراء دراسة تطبيقية لعقد تأمين بلدية تابعة لولاية عين الدفلى مكتتب لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (CRMA) بخميس مليانة لسنة 2023. وقد خلصت الدراسة إلى الأهمية البالغة للتأمين في الحفاظ على التوازن المالي للبلدية واستمرارية المرفق العام، حيث بلغت نسبة التعويضات المسددة مقارنة بالأقساط المكتتبة (251%)، ما يعكس الدور الوقائي والتعويضي الفعال للتغطيات التأمينية، لا سيما التأمين الشامل للمركبات وتأمين المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الأملاك الوطنية، إدارة المخاطر، التأمين على الممتلكات، المردودية الفنية.

* المؤلف المرسل: ناصي محمد أمين.

Abstract:

Local communities play a strategic role in achieving sustainable development alongside the state by implementing development programs across vital sectors such as housing, education, public health, and urban infrastructure. To perform these public missions, local administrations manage extensive real estate and movable assets, including administrative facilities, municipal fleets, and heavy equipment. Protecting these public assets against recurrent operational and environmental perils (fire, road accidents, natural disasters) mandates the adoption of structured insurance mechanisms to safeguard public funds and ensure service continuity. This paper examines the regulatory and operational framework governing the insurance of municipal property in Algeria, supported by an empirical case study of a municipal insurance portfolio contracted with the Regional Fund for Agricultural Cooperation (CRMA) of Khemis Miliana (Ain Defla Province) during the 2023 fiscal year. The findings demonstrate that insurance acts as an indispensable financial shock-absorber for local budgets, recording a loss-to-premium ratio of 251%, which underlines the crucial role of comprehensive property and liability coverage in mitigating municipal operational risks.

Keywords : Local Authorities, National Assets, Risk Management, Property Insurance, Technical Profitability.

المقدمة:

تشكل الجماعات المحلية (البلدية والولاية) الخلية القاعدية والركيزة اللامركزية الأساسية في هيكل الدولة الجزائرية، حيث تتكفل بموجب النصوص التشريعية بتنفيذ السياسات العمومية التنموية، إدارة الإقليم، ترقية الإطار المعيشي للمواطنين، وتحقيق التنمية المحلية المستدامة. ولا يتأتى لهذه الهيئات الاضطلاع باختصاصاتها الحيوية إلا من خلال استغلال وتسيير مجموعة معتبرة من الأملاك العقارية (المقرات الإدارية، الملحقات، المؤسسات التربوية، المنشآت الرياضية والثقافية) والوسائل المنقولة (شاحنات النظافة، حافلات النقل المدرسي، آلات الورشات ومركبات المصلحة).

غير أن هذه الثروة المادية تظل عرضة لمخاطر شتى ومستمرة، تنتوع بين الأخطار الصناعية والحوادث الطارئة كالحرائق، الانفجارات، الكوارث الطبيعية، وأخطار السير والمسؤولية المدنية الناتجة عن تسيير الحظيرة المتحركة. ومن ثم، تقع على عاتق الأمرين بالصرف والمسؤولين المحليين التزامات قانونية ومالية للمحافظة على سلامة هذه الأصول وضمان ديمومة المرفق العام. وهنا تبرز منظومة التأمين كآلية حتمية لإدارة المخاطر وتحويل تبعاتها المالية من عاتق الميزانيات المحلية المحدودة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين. وفي هذا الصدد نطرح إشكالية الدراسة التالية:

- ما مدى مساهمة عقد التأمين، كأداة فنية وقانونية في توفير الحماية المالية والمادية للأملاك

العقارية والمنقولة للجماعات المحلية وضمان استمرارية المرفق العام؟

المنهج المستخدم: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتأطير المفاهيم التشريعية والتقنية الخاصة بعقد التأمين ونظام الأملاك الوطنية والصفقات العمومية، مع الاستعانة بأسلوب دراسة الحالة لتحليل محفظة تأمينات إحدى بلديات ولاية عين الدفلى لسنة 2023 وقراءة مؤشرات الإحصائية والمالية. **التقسيم العام للدراسة:** للإجابة والإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للخطر والتأمين والتعويض؛

المبحث الثاني: النظام القانوني للأملاك الجماعات المحلية وضوابط إبرام عقود تأمينها؛

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمحفظة تأمين بلدية بولاية عين الدفلى لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بخميس مليانة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للخطر، التأمين، والتعويض

الخطر هو الوحدة الهامة في صناعة التأمين والمقصود بالوحدة هنا هو الجزء الهام أو العنصر الذي تدور حوله الصناعة التأمينية مقارنة بأي صناعة أخرى. وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الخطر والتأمين، ثم تعريف التعويض، وطرق التعويض في العملية التأمينية.

المطلب الأول: تعريف الخطر والتأمين

يعد التأمين أهم وسيلة لمواجهة الخطر، فجد الانسان منذ القدم يسعى لحماية نفسه وممتلكاته من الأخطار التي تهدده باستخدام مختلف الوسائل التي أتاحت له، ومن ضمن هذه الوسائل نجد فكرة التأمين، فلا ثقافة تأمينية دون فهم نظرية الخطر.

الفرع الأول: تعريف الخطر

" يعرف الخطر بالنسبة لأغلب الناس بأنه نوع من الشك حول نتائج موقف معين قد يهدد الحياة العادية للفرد، فإننا عندما نستخدم كلمة خطر فهناك احتمال حدوث شيء ما، وفي حالة حدوثه نتوقع أن ينتج عنه شيء غير مرغوب فيه، لذلك فإن كلمة الخطر تعني عدم التأكد من المستقبل وأن نتأجه ربما نتركنا في حالة أسوأ مما نحن عليها في هذه اللحظة ¹.

وبحسب ما سبق ذكره، يتضح بأن الخطر يتميز بمجموعة من الصفات أهمها: حالة عدم التأكد أو احتمالية الوقوع، يكون نتيجة حادث مفاجئ غير متوقع الحدوث، يحدث في المستقبل ويتربط على تحققه خسارة وأضرار مالية أو اقتصادية.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

1. التعريف اللغوي للتأمين

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن والأمان والأمنة، والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة ضد الخوف وإعطاء الأمان ².

2. التعريف الاصطلاحي للتأمين

التأمين علاقة بمختلف العلوم الاقتصادية، الرياضية والقانونية، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول تحديد مفهومه الاصطلاحي

أ. التعريف القانوني للتأمين

تحتل الاعتبارات القانونية الأسبقية في تعريف التأمين، لأن المؤمن له أو الزبون معني بمعرفة عقد التأمين، حقوقه والتزاماته التي تنتج بموجب هذا العقد، والمؤمن معني بإحاطة المؤمن له علما بطبيعة هذا العقد والمبادئ التي تحكمه، وتنظم العلاقة والالتزامات بين المؤمن له والمؤمن طيلة مدة سريان عقد التأمين. ويمتد فعل بعض هذه المبادئ إلى قبل إبرام هذا العقد ³.

يعرفه المشرع الجزائري في نص المادة (02) من الأمر رقم (95-07) المتعلق بالتأمينات: "إن التأمين في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى" ⁴.

1- مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 11.

2 محمد نصر محمد كتاب الوسيط في نظام التأمين، الرياض، ط1، 2015، ص 13.

3- سليم علي الورد، تحرير مصباح كمال، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، 1999، ص 74.

4- الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، ص 4.

ب. التعريف الاقتصادي للتأمين

إن التأمين يمثل مظهرا من مظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي، فمن خلاله تتوزع الخسارة، التي تحل بالفرد، على مجموعة من الأفراد، يهددهم خطر الخسارة نفسه. وعلى هذا النحو تتجسد الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للتأمين في رفع الخسارة عن كاهل الفرد وتوزيعها على الجماعة، وبهذا تشارك الجماعة في تحمل الخسارة التي تلحق بأي من أفرادها¹.

المطلب الثاني: تعريف التعويض

يعتبر مبدأ التعويض الذي من أهم مبادئ قانون التأمين وهو أساس الخدمة التأمينية، بحيث نجده يعطي للمؤمن له حق العوض عند تحقق الخطر في حدود الخسارة المسجلة أثناء وقوع الحادث أو تحقق الخطر، ويعرف كما يلي:

فقد جاء في أحكام المادة 04 من القانون 04/06 المعدلة للمادة 30 من الأمر رقم 07/95 التي نصت على: "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث...".

بمعنى أن التعويض هو حق يكتسبه المؤمن له بعد إبرامه لعقد التأمين ودفع القسط، وتلتزم شركة التأمين على أدائه لتعويض قيمة الخسائر والأضرار المسجلة بهدف إعادة وضع المؤمن عليه كما كان عليه قبل تحقق الخطر، ويقدم هذا الأداء حسب الخدمة المحددة في العقد وفي حدود الضمانات المكتتبة. فلا يجوز أن يكون التأمين في أي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له، وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بالأموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من التعويض

كذلك حتى تتم عملية التعويض بشكلها العادي، نجد بأن عقد التأمين هو عقد ملزم للطرفين، بمعنى أن للمؤمن والمؤمن له التزامات يجب القيام بها حتى تتم عملية التعويض، وهذا حسب ما نصت عليه أحكام المادة 12 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات: " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار... وتقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك". وكذلك في أحكام المادة 13 من نفس الأمر والتي نصت على "يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين. كما يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، وبالمقابل يلتزم المؤمن له:

¹ - سليم علي الورد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 76.

- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها؛
- بدفع القسط أو الاشتراك (الاشتراك في حالة التأمين التعاوني) في الفترات المتفق عليها؛
- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمدها كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

الفرع الثاني: أنواع التعويض

تتحدد أنواع التعويض بطريقتين كما يلي:

أولاً: التعويض النقدي

هو المبلغ المالي أو النقدي الذي تدفعه شركة التأمين عن طريق شيك مصرفي لصالح المؤمن له كتعويض بعد وقوع الخطر أو الحادث، وهو يمثل قيمة الخسارة المسجلة التي حددها الخبير وقت وقوع الحادث وفي حدود مبلغ الضمان المكتتب في عقد التأمين.

ثانياً: التعويض العيني

لقد عرف الكاتب الفرنسي برينهايد باري Bruneilde BARRY التعويض العيني بأنه: "شكل من أشكال الجبر، على عكس الأضرار ويكون بتقديم شيء أو ميزة أو خدمة عينية تهدف إلى إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، عن طريق إزالة الضرر أو عواقبه الضارة، حتى لو كان ذلك بالتعويض عنها، من قبل المدين (شركة التأمين) أو من خلال وسيط، وتتم العملية بدفع مبلغ مخصص لهذا الغرض".¹

ومن هذا التعريف نستخلص بأن الغاية من التعويض العيني هو الجبر (عكس الكسر أو الضرر) عن طريق تقديم عوض يساعد على إعادة المتضرر أو المؤمن له إلى وضعه الطبيعي قبل وقوع الحادث، وهذا يكون عن طريق تقديم خدمة أو مساعدة عينية ملموسة يتكفل المدين أو شركة التأمين بدفع تكلفتها.

الفرع الثالث: أساليب التعويض العيني

هناك ثلاث أساليب تستخدم في عملية التعويض العيني، وقد تكون أقرب إلى مبدأ التعويض، وهي تضمن إعادة المؤمن له إلى وضعه الطبيعي قبل وقوع الحادث، أو عن طريق تقديم مساعدة وتكون:

أ- عن طريق التصليح La Réparation:

خدمة التصليح من طرف شركة التأمين تهدف إلى إرجاع الأصل المتضرر إلى وضعه الطبيعي قبل وقوع الحادث، فقد نجد هذه الخدمة في عقود تأمين المركبات وتأمين متعدد الأخطار للمنازل، فمثلاً: نجد بأن المؤمن يقترح إدراج خدمة في عقد تأمين السيارات تضمن تصليح المركبة في حالة إصابتها بأعطال ميكانيكية، ويباشر عملية إصلاحها بعد تحقق الخطر وتعطل المركبة، ونفس الشيء بالنسبة لعقود

¹ Bruneilde BARRY, (2018), La Réparation en nature, France, Presses de l'Université Toulouse Capitole

تأمين المساكن عن طريق تقديم ضمان أشغال الترميم، إصلاح أقفال الأبواب في المنازل والى غير ذلك من الخدمات، وهذه الخدمات تقدم من طرف شركات المساعدة المتخصصة المتعاقدة مع شركات التأمين.

ب- عن طريق الاستبدال Le Remplacement:

تتم هذه الطريقة بصيغة استبدال وتركيب شيء مؤمن عليه تعرض للتلف بشيء آخر جديد وبنفس المواصفات، مثل: ضمان تأمين زجاج السيارات، أو زجاج المنازل، حيث تتم عملية التعويض بعد حادث انكسار الزجاج عن طريق استبداله وتركيب زجاج جديد، وتتم هذه العملية بواسطة شركة مختصة متعاقدة مع شركة التأمين، وفي الأخير تقوم الشركة بدفع قيمة الزجاج الجديد على شكل مبلغ تعويض لصالح هذا الأخير (الطرف الثالث - شركة الخدمات).

ت- عن طريق خدمة المساعدة Service d'Assistance:

يعرف الباحث الفرنسي المختص في التأمينات باتريك ميشال لونغيمي، Patrice Michel L'ANGLUME¹. خدمة المساعدة بأنها عمل خدمني ملموس يقدم من خلال توفير المهارات والوسائل اللازمة في أسرع وقت ممكن لأي زبون يواجه صعوبة أو في حالة حرجة، وهذا وفقا لشروط وأحكام عقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين، ونجدها بالخصوص في خدمة التأمين على السيارات، التأمين على السفر والتأمين الصحي، ومن مزايا خدمة المساعدة التدخل الفوري لشركات المساعدة المتخصصة، في نفس اللحظة التي يتم فيها تنبيههم من قبل مشتركهم الذين يواجهون صعوبة، يتم تقديم الخدمات المتوافقة مع الاحتياجات المطلوبة ويتم تنفيذها إما عن طريق الوسائل التي تملكها شركات المساعدة، أو عن طريق الوسائل التي يتم توفيرها عند الطلب من خلال شبكة من مقدمي الخدمة.

المبحث الثاني: النظام القانوني لأمالك الجماعات المحلية وضوابط إبرام عقود تأمينها

سنناول في هذا المبحث موضوع الجماعات المحلية عبر ثلاث مطالب تتمثل في تعريف الجماعات المحلية، ثم نبين الأملاك العامة للجماعات المحلية، ثم في ختام المبحث تطرق إلى إجراءات تأمين ممتلكات الجماعات المحلية،

المطلب الأول: التقسيم الإداري والمفهوم القانوني للجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي هيئات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها استقلال مالي وزمة مالية مستقلة ولها اسم وعنوان، وهي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة تتولى شؤون مواطنيها، ولتتمتعها بالاستقلال المالي اصطلاح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي. وإلى درجة تسميتها بالحكومة المحلية، لكن هناك فرق كبير بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي، كون هذه الأخيرة تتضمن مظاهر الحكم التقليدي من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي تتولى هذه الجماعات المحلية تنفيذ سياسية الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وفي مجالات السكن

1Patrice Michel L'ANGLUME, (2014), L'ASSISTANCE, Journée d'études à l'INSA

والتشغيل والتهيئة العمرانية والتعمير. كما تعرف الجماعات بأنها عبارة عن مجموعة من السكان يسكنون حدود ترابية معينة من التراب الوطني ويتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد الأعراف التي تقررهما الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة. والجماعات المحلية في الجزائر هي هيئتان حددهما الدستور الجزائري ألا وهما البلدية والولاية:

الفرع الأول: الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتحدث بموجب القانون. وتتم عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاثة مراحل أساسية هي 6:

أولاً: مرحلة التقرير

وهي مرحلة انعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لإتخاذ قرار إنشاء الولاية.

ثانياً: مرحلة التحضير

وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار (القانون) إنشاء الولاية.

ثالثاً: مرحلة التنفيذ

والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل واقع مطبق، ونظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ والرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية. ومن هيئات الولاية، طبقا للمادة 8 من قانون الولاية، نجد المجلس الشعبي الولائي ووالي الولاية إلى جانب أجهزة وهيكل الإدارة العامة للولاية.

الفرع الثاني: البلدية

لقد تعددت النصوص القانونية التي تحدثت عن البلدية في الجزائر ففي الدساتير الجزائرية ذكر المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية ومن بينها البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور الساري المفعول، بدءا بدستور 1963 مرورا بدستوري 1976 و1989 إلى التعديل الدستوري 1996، وصولا الى التعديل الدستوري لسنة 2016.

فقد أشار دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة 09 منه إلى البلدية بقوله: " الدولة الجزائرية دولة موحدة، وهي منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية" (الدستور المؤرخ في 10 ديسمبر 1963)

وفي دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22 قد ذكرها في المادة 36: "المجموعات الإقليمية هي الولاية البلدية". (الدستور المؤرخ في 22 ديسمبر 1976)

أما بالنسبة إلى دستور 1989 أشار إليها بأن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية" وهو ما أبقى عليه تعديل 1996 المؤرخ في 1996/12/07. (دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، سنة 1996.)

أما في القوانين المتعلقة بالبلدية فقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون. يعرف قانون 10-11 البلدية في المادة الأولى على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

المطلب الثاني: الأملاك العامة للجماعات المحلية

لقد أعطت المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 مفهوما شاملا للأملاك العمومية الوطنية الطبيعية الأملاك الوطنية الاصطناعية وهذا ما يتوافق مع أحكام القانون 90 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث تصنف الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك طبيعية وأخرى اصطناعية

الفرع الأول: الأملاك الطبيعية للجماعات المحلية

وحسب المادة 158 من قانون البلدية تشكل الأملاك العمومية البلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك الوطنية الاصطناعية، والملاحظ أن قانون البلدية لم يفصل في الأملاك العمومية الطبيعية، أما قانون الولاية فلم يشر إليه إطلاقا، وهذا ما يحيلنا إلى -القانون رقم 90 30 المتعلق بالأملاك الوطنية والذي تشتمل فيه الأملاك الطبيعية خصوصا ما يأتي:

- شواطئ البحر.
- قعر البحر الإقليمي وباطنه.
- المياه البحرية الداخلية.
- مجاري المياه، ورقائق المجاري الجافة،
- المجال الجوي الإقليمي
- الثروات والموارد الطبيعية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية.

الفرع الثاني: الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للجماعات المحلية

إن الأملاك الاصطناعية هي الأملاك التي ينشئها الإنسان بالوسائل المتاحة له فحسب المادة 158 من قانون البلدية، تشكل الأملاك العمومية للبلدية من أملاك طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، وقد عدد الدستور في الفقرة الثالثة من المادة 18 منه نماذج من الأملاك العمومية الاصطناعية، حيث ذكر

النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون.

وقد نص المشرع على الأملاك العمومية الاصطناعية في المادة 16 من قانون 30 90 وهي تشمل على ما يلي:

- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية السريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية المتاحف والأماكن الأثرية.
- الحدائق المهيأة.
- البساتين العمومية.
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- المحفوظات الوطنية.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى الجماعات المحلية كما عرفها القانون.
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى الجماعات المحلية.
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.

الفرع الثالث: الممتلكات المنقولة للجماعات المحلية (عتاد ومركبات)

- المركبات المتحركة التابعة لحظيرة الولاية والبلدية: تتشكل حظيرة البلدية والولاية من عتاد متحرك وآلات أشغال الورشات يساعدها في تأدية مهامها وموجه الى المصالح التالية:
- سيارة المصلحة التابعة لحظيرة الولاية؛
- سيارات المصلحة التابعة لحظيرة المجلس الشعبي الولائي؛
- سيارات المصلحة التابعة لحظائر دوائر الولاية؛
- سيارات المصلحة الموجهة الى رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي؛
- حافلات النقل المدرسي؛
- سيارات المصالح الإدارية البلدية؛
- سيارات الصحة العمومية؛
- سيارات الحظيرة البلدية؛
- شاحنات مصالح النظافة؛
- شاحنات المياه الصالحة للشرب؛

- شاحنات أشغال وصيانة الطرقات؛

- شاحنات الانارة العمومية.

المطلب الثالث: المسار الإجرائي والميزانياتي لتأمين الممتلكات المحلية:

قبل البدء في عملية التأمين الممتلكات المنتجة وغير المنتجة للمداخل وبشقيها العقار والمنقول يجب على الجماعات المحلية القيام بما يلي:

الفرع الأول: إحصاء الممتلكات وإجراء عملية التقييم الإداري (سجل الملحق 29):

أولاً: إحصاء الممتلكات في سجل (الملحق 29)

تسجل فيه كل الأملاك المنتجة للمداخل وغير منتجة للمداخل والهبات وحتى عتاد حظيرة البلدية ويجب أن يحمل كل ملك للبلدية رقماً في السجل. وتكون هذه الوثيقة مرافقة للميزانية الأولية وضرورية للمصادقة على هذه الأخيرة من طرف الوصاية.

ثانياً: التقييم الإداري للعقار أو المنقول الواجب تأمينه

وهذا بالرجوع إلى قيمة الإنجاز إن كان عقاراً أو قيمة الشراء في حينه إن كان منقولاً، أما إذا تعذر على الجماعات المحلية تقييم ممتلكاتها فيجب لها أن تطلب من مصالح أملاك الدولة المساعدة في تحديد القيمة التقريبية.

الفرع الثاني: اعداد دفتر الشروط

ان عملية إعداد دفتر شروط وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (القسم الثالث) من المواد 26 إلى غاية 38 منه ويكون مجزأً إلى حصص حسب أبواب ومواد الميزانية وكذا حسب التعليمات الوزارية المشتركة للولاية (W1 و W2) والتعليمات الوزارية المشتركة للبلدية (C1).

1- المسؤولية المدنية للأفراد:

المجموعة 90 المصالح غير المباشرة/ الباب 902: وسائل ومصالح الإدارة العامة - (الباب الفرعي 9020: المجلس الشعبي البلدي) - المادة 628: المسؤولية المدنية.

2- تأمين العقار غير المنتج للمداخل بمحتواه:

المجموعة 90 المصالح غير المباشرة / الباب 903: مجموعة العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخل - (الباب الفرعي 9030: بنايات البلدية) - المادة 614: قسط التأمين على العقارات والمنقولات.

3- تأمين العتاد السائر وتأمين عتاد الورشة:

المجموعة 90 المصالح غير المباشرة / الباب 903: مجموعة العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخل - (الباب الفرعي 9033: مصاريف صيانة عتاد النقل) - المادة 628: المسؤولية المدنية.

4- المجموعة 91 المصالح الإدارية: الباب 912: المساهمة في أعباء التعليم

- (الباب الفرعي 9120: التعليم الاساسي) - المادة 614: قسط التأمين على العقارات والمنقولات.

5- المجموعة 91 المصالح الإدارية: الباب 914: الجمعيات والرياضة والثقافة

(الباب الفرعي 9140: الملاعب والمساح) (الباب الفرعي 9142: المتاحف والمعالم التاريخية)

(الباب الفرعي 9143: المكتبات) المادة 614: قسط التأمين على العقارات والمنقولات

(الباب الفرعي 9144: المسرح)

(الباب الفرعي 9145: المراكز الثقافية)

الفرع الثالث: طلب إبرام الصفقة

على ضوء التقييم الإداري وبناء على المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وباعتبار أن عملية التأمين هي خدمة تقل تكلفتها عن ستة ملايين دينار جزائري أي (6.000.000 دج) بكل الرسوم، فلا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية، وتخضع للإجراءات المكيفة والتي تكون محل صياغة مقتبسة من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه من طرف الجماعات المحلية ترسل إلى الوصاية للإعلام، ويحدد شكل طلب العروض والذي يأخذ عدة أشكال:

- طلب عروض مفتوح

- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

- طلب عروض محدود

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لتأمين الممتلكات العقارية والمنقولة لبلدية بولاية عين

الدقلى لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بخميس مليانة

تم إجراء الدراسة التطبيقية بمصالح الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بخميس مليانة (ولاية عين الدقلى)، حيث تم فحص ملف محفظة التأمين الشاملة الخاصة بإحدى بلديات الولاية المبرمة لسنة 2023، متتبعين مرحلتى الاكتتاب وتحقق الأخطار والتعويض، وتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة اكتتاب عقود التأمين

بناء على الاستشارات المعلن عنها من طرف مصالح البلدية من أجل تأمين العتاد المنقول والعقارات البلدية لسنة 2023، تم تقسيم العقود التأمينية للبلدية إلى أربع حصص أساسية بناءً على دفتر الشروط والاستشارة المعتمدة:

1. الحصة رقم (01): تأمين على السيارات والعتاد المنقول (Flotte Automobile)

هو عقد يبرم لتغطية أخطار مجموعة مركبات من نوع واحد أو مختلفة الأنواع والأحجام والأعمار تمتلكها الجماعات المحلية، وفي ظل هذه الحالة فإن المعايير المعتمدة في التسعيرة من طرف المؤمن يتعلق فقط بخصائص المركبات وليس السواق بحكم تعددهم وتغيرهم (مركبة واحدة قد يقودها عدة سائقين)، ويبرم عقد الأسطول بوثيقة واحدة تتضمن ملحقاً على شكل قائمة أنواع المركبات المعنية بهذا العقد، صفاتها، قواها وقدراتها.

وهذا بناءً على المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 16/02/1980 المتعلق بشروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الأضرار، والمادة 01 من

الأمر رقم 15/74، المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، التي تنص على:

” كل مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير. وتعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها ونصف مقطوراتها وحمولاتها“

- عرض الضمانات الممنوحة في إطار عقد التأمين على السيارات

يتضمن عقد التأمين على السيارات ضمانات اجبارية و ضمانات اختيارية نذكرها فيما يلي:

- أ. الضمان الإجباري وهو الضمان على المسؤولية المدنية
- ب. الضمانات الاختيارية وتشمل: " التأمين الشامل" أو الأضرار اللاحقة بالمركبة إثر تصادم أو بدونه، أضرار التصادم، انكسار الزجاج، السرقة، الحريق، الدفاع والطعن، خدمة المساعد أو جر المركبات في حالة العطب.

الجدول رقم (01): تأمين الممتلكات المنقولة البلدية لسنة 2023

التعيين	قسط التأمين
التأمين الشامل للعتاد المنقول	120.360.00 دج
تأمين السيارات لحظيرة البلدية	388.261.84 دج
مجموع الحصة 01 "المنقولات"	508.621.84 دج

المصدر: من اعداد الباحث بناء على المعلومة المقدمة من طرف الشركة

2. الحصة رقم (02): تأمين الممتلكات العقارية ومحتوياتها ضد الحريق والأخطار الملحق (Incendie & Risques Divers)

تغطي وثيقة التأمين ضد الحرائق الممتلكات المنقولة وغير المنقولة كالمباني والمصانع والمعدات والأثاث والتركيبات والتجهيزات والمحتويات والمواد المخزنة والمواد الخام والبضائع المحفوظة في العهدة أو الجاري استعمالها بما في ذلك البضائع المخزنة في مقر العمل والمعدات التي تم إزالتها مؤقتا من المقر لإصلاحها نتيجة الخسائر أو الأضرار التي تلحق بها بسبب الحرائق أو الصواعق أو الانفجارات أو الزلازل أو الإضرابات أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الأضرار المتعمدة أو العواصف أو السيول أو انفجار أو طفح صهاريج أو أنابيب أو أجهزة المياه. وفي حالة الخسائر الجزئية، يتم دفع تكاليف الإصلاحات ويتم تقييم قيمة الإصلاح حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين فإذا كانت الوثيقة تحتكم على شرط بقيمة الإصلاح يتم دفع تكلفة الإصلاح فور الانتهاء منه وفق الحد الإجمالي للمبلغ المؤمن، وتقوم شركة التأمين حسب تقديرها بإصلاح الممتلكات الواقعة عليها الضرر أو استبدالها بدلا من دفع تكلفة الإصلاح وتحتسب أقساط التأمين تبعا لنوع العين والخصائص المادية والقيم المعرضة للمخاطر وأي تغطيات تأمين أخرى مكتوبة في نموذج الطلب المستوفى البيانات، ويوجد عدد من الاستثناءات التي تشكل جزءا من أحكام وثيقة التأمين وشروطها.

الجدول رقم (02): تأمين الممتلكات العقارية للبلدية لسنة 2023

التعيين	قسط التأمين
تأمين الحريق والانفجار	105.000.00 دج
تأمين أضرار المياه	15.000.00 دج
تأمين انكسار الزجاج	10.000.00 دج
تأمين سرقة البضائع	15.000.00 دج
تأمين عتاد الاعلام الآلي والتجهيزات	15.000.00 دج
مجموع الحصة رقم 02	160.000.00 دج

المصدر: من اعداد الباحث بناء على المعلومة المقدمة من طرف الشركة

3. الحصة رقم (03): تأمين الكوارث الطبيعية (Cat-Nat)

التأمين ضد الكوارث الطبيعية يتكفل بأربعة أنواع من الخسائر: الزلازل، الفيضانات، الانهيارات الطينية، العواصف والرياح العاتية. قسط التأمين ضد الكوارث الطبيعية هو موحد على مستوى جميع شركات التأمين لأن تعريفه ثابتة ومقننة من طرف الدولة. إجراءات التعويض في حالة الكوارث لا يمكن مباشرتها إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية للنص التنظيمي المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية.

الجدول رقم (03): تأمين ممتلكات البلدية لسنة 2023: ضد الكوارث الطبيعية

التعيين	قسط التأمين
التأمين ضد الزلازل وانزلاق التربة	20.000.00 دج
تأمين ضد الفيضانات والعواصف	15.000.00 دج
مجموع الحصة رقم 03	35.000.00 دج

المصدر: من اعداد الباحث بناء على المعلومة المقدمة من طرف الشركة

4. الحصة رقم (04): تأمين المسؤولية المدنية للجماعات المحلية (Responsabilité Civile)

إن تأمين المسؤولية المدنية هو تغطية تأمينية ضد الغير أو الطرف الثالث، حيث أ الطرف الأول والطرف الثاني هما شركة التأمين والمؤمن له كطرف الثالث هو الغير، وتقوم شركة التأمين بموجبه بتعويض الغير مباشرة أو من خلال المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالغير سواء كان ذلك في شخصه أو في ممتلكاته نتيجة خطأ ارتكبه المؤمن له، على أن حدود هذا النوع من التأمين لا يتعدى المسؤولية القانونية للمؤمن له، ويتم التعويض عندما تتحقق مسؤولية المؤمن له قبل الغير أو من خلال الدعاوي التي يقيمها الغير على المؤمن له بالمسؤولية.

الجدول رقم (04): تأمين المسؤولية المدنية البلدية لسنة 2023:

التعيين	قسط التأمين
المسؤولية المدنية للمنتخبين والمستخدمين	15.000.00 دج
المسؤولية المدنية الخاصة بالملعب البلدي	3.175.00 دج
مجموع الحصة رقم 04	18.175.00 دج

المصدر: من اعداد الباحث بناء على المعلومة المقدمة من طرف الشركة

المطلب الثاني: تحليل الحوادث المسجلة والتعويضات المسددة خلال سنة 2023

في هذه المرحلة بعد تحقق الخطر والتصريح بالحادثة، نستطيع التحقق من مدى مساهمة العملية التأمينية في التكفل بالأضرار والخسائر المسجلة من جهة وقياس مدى وفاء شركة التأمين بالتزاماتها التعاقدية من جهة أخرى، فاتصلنا بمصلحة المطالبات والتعويضات للاستفسار عن الحوادث المسجلة في حساب البلدية والتي تكفل الصندوق بدفعها وكانت النتيجة كالتالي:

الفرع الأول: الحوادث المسجلة في عقود تأمين السيارات الخاصة بالممتلكات المنقولة للبلدية

في إطار ضمان المسؤولية المدنية للمركبة المكتتب في عقد تأمين العتاد المنقول، تكفلت شركة التأمين بتعويض حوادث متفرقة، أغلبها كان المتسبب فيها شاحنات النظافة العمومية التي يتركز مجال عملها وسط الأحياء الشعبية، وهذه الحوادث تم دفع فيها التعويضات بعد التصريح بالحادثة من قبل الضحايا على النحو التالي:

1. دفع تعويض للضحية جراء حادث مرور جسماني بمبلغ قدر ب 75, 43 560 دج بتاريخ 2023/08/17 كان المسؤول عن الحادث سائق الشاحنة ملك للبلدية؛
2. دفع تعويض للضحية جراء حادث مرور جسماني بمبلغ قدر ب 50, 38 333 دج بتاريخ 2023/04/24 كان المسؤول في الحادث سائق الشاحنة ملك للبلدية؛
3. تحمل الصندوق تعويض مقدر بمبلغ 53, 508 457 دج لضحايا حادث مرور جسماني بتاريخ 2023/04/03 كان المسؤول في الحادث سائق الشاحنة ملك للبلدية.
4. في إطار عقد التأمين الشامل أي التأمين على جميع الأخطار لسيارات المصلحة التابعة للبلدية، فان شركة التأمين بتاريخ 2023/05/31، قامت بتعويض حادث مادي تعرضت له سيارة رئيس البلدية اثر انقلابها في احدى المنعرجات بإقليم الولاية مما تسبب لها في خسائر مادية معتبرة، فتكفلت شركة التأمين بدفع لفائدة خزينة البلدية تعويض في حدود الخسارة المسجلة والذي قدر بمبلغ 1 097 00.700 دج.

الفرع الثاني: الحوادث المسجلة في عقود التأمين الخاصة بالممتلكات العقارية للبلدية

في عقد تأمين ضد الحريق والأخطار المختلفة لعقارات البلدية، تكفلت شركة التأمين بتعويض الحوادث التالية:

1. بتاريخ 2023/11/12، تكفلت شركة التأمين بتعويض مبلغ يقدر 35.250.00 دج، جراء تسربات المياه من الأسقف في إحدى الملحقات البلدية مما تسبب في تلف طلاء الجدران وبعض اللوازم المكتبية؛
2. بتاريخ 2023/07/07 تكفلت شركة التأمين بدفع مبلغ يقدر بـ 35000.00 دج جراء انكسار زجاج إحدى البنايات التابعة للبلدية؛
3. بتاريخ 2023/09/03، تكفلت شركة التأمين بتعويض مبلغ يقدر 50.000.00 دج جراء انهيار جزء من جدار حظيرة البلدية بسبب اصطدام الشاحنة به.
4. في عقود تأمين الكوارث الطبيعية والمسؤولية المدنية لم يسجل أي حادث يستدعي تدخل شركة التأمين خلال سنة 2023 بالبلدية.

المطلب الثالث: التقييم المالي والفني للعملية التأمينية

من خلال الجدول أسفله، يتبين لنا بأن أقساط تأمين العتاد المنقول وعقارات البلدية والمسؤولية المدنية للبلدية لسنة 2023، كانت 721.796.84 دج، وقيمة مطالبات التعويضات التي تكفلت شركة التأمين بدفعها كتعويضات للضحايا أو لخزينة البلدية هو: 1.808.300.50 دج

الجدول رقم (05): حصيلة العملية التأمينية نهاية سنة 2023

نوع التأمين	مبلغ الأقساط المدفوعة من طرف خزينة البلدية	مبلغ التعويض المدفوع من طرف شركة التأمين
تأمين العتاد المنقول	508.621.84	1.688.050.50
تأمين العقارات	160.000.00	120.250.00
تأمين ضد الكوارث الطبيعية	35.000.00	00.00
تأمين المسؤولية المدنية	18.175.00	00.00
المجموع	721.796.84 دج	1.808.300.50 دج

المصدر: من اعداد الباحث بناء على المعلومات المقدمة سابقا

- الحساب الفني لمؤشر المطالبات على الأقساط (S/P)

يعد مؤشر الخسائر إلى الأقساط (Sinistres / Primes) المعيار الفني المعتمد في شركات التأمين لقياس ربحية أو عجز المحفظة التأمينية، يُحسب بقسمة إجمالي التعويضات المسددة على إجمالي الأقساط الصافية المكتتبه (مضروباً في 100). وتكمن أهمية هذا المؤشر في دلالاته على التوازن المالي، حيث يمكن قراءته وفق الآتي:

- منطقة الأمان (دون 70%) : يُعتبر المؤشر في مستوى مقبول يضمن استقرار المحفظة ويسمح بتغطية تكاليف التسيير وأعباء إعادة التأمين.

- **منطقة التوازن (حوالي 70%)**: تعد هذه النسبة حداً فاصلاً يقترب من نقطة التعادل، حيث تبدأ الهوامش الربحية بالتقلص بفعل تكاليف التشغيل.
 - **منطقة العجز (تجاوز 70%)**: عند تجاوز هذه النسبة، تدخل المحفظة في نطاق العجز الفني؛ لأن الفرق بين الإيرادات (الأقساط) والنفقات (التعويضات) لم يعد كافياً لتغطية التكاليف التشغيلية غير المدرجة في حساب الخسائر المباشرة، مما يترتب عليه خسارة صافية لشركة التأمين.
- وإذا قمنا بحساب تكلفة التأمين لهذه العقود لسنة 2023 على أساس مؤشر التعويضات على الأقساط نستنتج ما يلي:
- حساب مؤشر المطالبات على الأقساط = مجموع مطالبات الحوادث / مجموع الأقساط المكتتبة ويساوي: $1.808.300.50$ دج / $721.796.84$ = 251%
- إذا في هذه العملية التأمينية شركة التأمين سجلت خسارة تفوق المعايير المعتمدة وهي التي تشترط ان لا يتعدى المؤشر 70 %، وأقصى حد 100 %.

التحليل الفني والاقتصادي للنتيجة:

1. **من منظور خزانة الجماعة المحلية (البلدية)**: حققت العملية التأمينية جدوى اقتصادية وحمائية عالية؛ فمقابل قسط تأميني إجمالي لم يتجاوز $721,796.84$ دج، تحصلت البلدية وضحايا حوادثها على تغطيات مالية بقيمة $1,808,300.50$ دج، مما حقق وفراً مالياً مباشراً لخزينة البلدية قدره $1,086,503.66$ دج. لولا وجود عقد التأمين، لكانت هذه المبالغ عبئاً ثقیلاً استقطع مباشرة من ميزانية التشغيل أو التجهيز للبلدية، مما كان سيؤثر سلباً على برامج التنمية المحلية.
2. **من منظور شركة التأمين (CRMA)**: سجل الصندوق عجزاً فنياً واضحاً في هذا الحساب بتسجيل نسبة خسارة بلغت 251% ، متجاوزة بكثير السقف الفني المعياري المتعارف عليه لربحية فروع التأمين (والذي يتراوح بين 70% كحد أقصى للربحية و 100% لنقطة التعادل). ويُعزى هذا الارتفاع أساساً إلى أخطار السير الخاصة بشاحنات النظافة ومركبات المصلحة. غير أن هذا العجز يتم امتصاصه فنياً عبر آليات تجميع الأخطار (Mutualisation) مع محافظ زبائن آخرين، وعبر عملية إعادة التأمين.

الخاتمة:

ان التسيير الأمثل للممتلكات العقارية والمنقولة للجماعات المحلية يستلزم العناية بها وصيانتها والحفاظ عليها، فكل الممتلكات الموضوعة من طرف الدولة تحت سلطة ووصاية الولاية والبلدية بهدف خدمة المواطنين تدخل في اطار المال العام، ومن اليات الحفاظ عليها هو الحرص على تأمينها من مختلف الأخطار التي تهددها، ففي دراستنا لاحظنا بأن شركة التأمين تكفلت بتسديد الالتزامات المالية التي كانت على ذمة البلدية اتجاه الغير في اطارا لمسؤولية المدنية، وفي عقد تأمين السيارات كانت فرصة لتعويض الخسائر التي حلت بالمركبة بعد الحادث وهو الأمر الذي منح فرصة للبلدية باستبدال أو شراء سيارة أخرى جديدة مباشرة بعد الحادث بحكم أنها كانت مؤمنة بعقد تأمين شامل،

ومن هنا نستنتج مدى مساهمة التأمين في الحفاظ على ممتلكات المنقولة للبلدية، ويعتبر التأمين من أهم الآليات للحفاظ على هذه الممتلكات حيث استنتجنا من خلال دراستنا التطبيقية بأن العملية التأمينية لممتلكات البلدية مربحة لخزينة البلدية، لأنها تكفلت بمعظم الالتزامات التي نشأت من جراء نشاطها خلال سنة 2023، وأيضا تكفلت بتعويض الخسائر التي سجلتها في ممتلكاتها العقارية والمنقولة.

الاقتراحات والتوصيات:

- يجب على مصالح الجماعات المحلية (البلدية والولاية) إعطاء أهمية أكبر للعملية التأمينية، في مختلف مراحلها، وهذا يكون بخلق مصالح مختصة تتابع مختلف مراحل العملية التأمينية وعلى مدار السنة، من الاكتتاب، الى التصريح بالحادث، الى المطالبة بمبلغ التعويض؛
- يجب على الجماعات المحلية (البلدية والولاية) إعطاء أهمية لمحتوى العقود التأمينية المكتتبه بغرض حماية ممتلكاتها العقارية والمنقولة، ففي كثير من المرات نجد ممتلكات برؤوس أموال ضخمة بالملايير، مؤمنة بعقود خالية من الضمانات وبأقساط تأمينية منخفضة جدا، وهذا بسبب المنافسة الغير عقلانية بين شركات التأمين من جهة، وقانون الصفقات الذي يعطي الأولوية الى العروض الدنيا من حيث السعر دون مراعات النوعية من جهة أخرى، كما نجد بعض البلديات تسجل عدة حوادث وخسائر في ممتلكاتها وحينما تلجأ لشركة التأمين للمطالبة بالتعويض، يكون الجواب بأن الحادث ليست له تغطية تأمينية كافية، الأمر الذي ينتج عنه حرمان المواطنين من خدمات هامة، مثل ما هو الحال بالنسبة لشاحنات جمع النفايات أو حافلة نقل المدرسي، حينما يقع لها حادث اصطدام أو حريق أو سرقة وهي مؤمنة بعقد غير كافي لا يغطي مثل هذه الحوادث وبالتالي تعتبر خسارة مباشرة للخزينة العمومية والمواطنين؛
- يجب العمل على اعداد دفتر شروط متعلق بالعملية التأمينية وبنود وشروط خاصة، وليس بمثل ما هو معمول به الآن وهي العمل بنفس دفاتر شروط مشاريع انجاز أشغال التهيئة أو اقتناء سلع.
- يجب على الجماعات المحلية الحرص على التكوين المستمر لاطاراتها فيما يخص تسيير الأخطار التي تهدد الممتلكات العقارية والمنقولة للجماعات المحلية، ومن ثم التسيير الأمثل لملف التأمين وإعطائها أهمية أكثر مما هو معمول به. لأن التأمين بيندرج ضمن أفعال التسييرالتي تهدف إلى حماية الممتلكات.

قائمة المصادر والمراجع:**أولا / قائمة المصادر:****أ. الدساتير**

1. الدستور المؤرخ في 10 ديسمبر 1963.
2. الدستور المؤرخ في 22 ديسمبر 1976.
3. دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، سنة 1996.

ب. القوانين:

1. قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، موقع www.joradp.dz تم الاطلاع يوم 15 جانفي 2025 الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 12 مارس 2006
2. أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 19 فبراير 1974
3. القانون رقم 10 11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد، 37، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج ر عدد 67 سنة 2021.
4. القانون رقم 30 90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14 08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44، الصادرة في 03 غشت 2008.

ثانيا / قائمة المراجع:**أ-الكتب:**

1. د. سليم علي الوردي، (2016)، إدارة الخطر والتأمين، العراق، مكتبة الناشر العراقي
 2. محمد نصر محمد، (2015)، الوسيط في نظام التأمين، الرياض، ط1
 3. مؤسسة النقد العربي السعودي، (2016)، مدخل إلى أساسيات التأمين المعهد المالي، الرياض، المملكة العربية السعودية
 4. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون سنة
- ب. المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Bruneilde BARRY, (2018), La Réparation en nature, France, Presses de l'Université Toulouse Capitole
2. Patrice Michel LANGLUMÉ, (2014), L'ASSISTANCE, Journée d'études à l'INSAG, France, Ecole Supérieure des assurances de PARIS